

A



SCCR/24/9

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 26 يوليو 2012

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، من 16 إلى 25 يوليو 2012

وثيقة عمل منقحة حول صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات
لفائدة الأشخاص معاقبي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

كما اعتمدها اللجنة

الديباجة

(اقترحت في الوثيقة SCCR/23/7)

(الأولى)

إذ تذكر بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاز الميسر والمشاركة الكاملة والفعالية والإدماج في المجتمع، المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات،

(الثانية)

وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرة بالتنمية الكاملة للأشخاص ضعاف البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حقهم في النفاذ إلى المعلومات والاتصال، فضلا عن التعليم والبحث،

(الثالثة)

وإذ تشدّد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبار ذلك حافزا للإبداع الأدبي والفني ولزيادة الفرص أمام كل الأشخاص كي يشاركوا في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتعوا بالفنون ويتقاسموا التقدم العلمي ومنافعه مع غيرهم،

(الرابعة)

وإذ تشدّد على أهمية المرونة في حماية حق المؤلف باعتبار ذلك حافزا للإبداع الأدبي والفني ولزيادة الفرص أمام الأشخاص ضعاف البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والاستمتاع بالفنون وتقاسم التقدم العلمي ومنافعه مع غيرهم.

(الخامسة)

وإذ تقرّ بأهمية النفاذ الميسر في تحقيق تكافؤ الفرص في جميع أوساط المجتمع وكذلك بأهمية حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة قدر الإمكان،

(السادسة)

وإذ تدرك وجود العديد من العوائق المرتبطة بالنفاذ إلى المعلومات والاتصال أمام الأشخاص ضعاف البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات أو ذوي الإعاقات الأخرى فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات المنشورة،

(السابعة)

وإذ تدرك أيضا أن أغلبية الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات تعيش في البلدان النامية،

(الثامنة)

وإذ تحدها الرغبة في توفير وسائل النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والثقافة والاتصال للأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وفي العمل من أجل تحقيق ذلك، بالنظر إلى الحاجة إلى زيادة عدد المصنفات في أنساق ميسرة وتحسين النفاذ إليها،

(التاسعة)

وإذ تقرّ بالفرص والتحديات التي يطرحها أمام الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات تطوّر تكنولوجيات جديدة للمعلومات والاتصال، بما فيها المنصات التكنولوجية للنشر والاتصال العابرة للحدود الوطنية بطبيعتها،

(العاشر)

وإذ تدرك أيضا ضرورة استقصاء المعلومات والأفكار والحصول عليها ونقلها بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود،

(الحادية عشرة)

وإذ تدرك أنّ قانون حق المؤلف الوطني له طابع إقليمي، وأنه عند الاضطلاع بنشاط في ظلّ عدة أنظمة قانونية فإنّ عدم اليقين القانوني بشأن شرعية هذا النشاط يقوّض تطوير تكنولوجيات وخدمات جديدة من شأنها أن تحسّن حياة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ويعرقل استخدامها،

(الثانية عشرة)

وإذ تقرّ بأنّ ثمة عددا كبيرا من الأعضاء الذين وضعوا لهذا الغرض استثناءات وتقييدات في قوانينهم الوطنية الخاصة بحق المؤلف لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وأنه لا يزال هناك، مع ذلك، نقص مستمر في المصنفات المتاحة بأنساق مقبولة لهؤلاء الأشخاص،

(الثالثة عشرة)

وإذ تقرّ بأنّه من المفضل أن يتيح أصحاب الحقوق مصنفاتهم للأشخاص ذوي الإعاقة عند نشرها، وبأنّ من المسلّم به لزوم العمل، بالنظر إلى عجز السوق عن إتاحة فرصة نفاذ الأشخاص معاقى البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى تلك المصنفات، على وضع استثناءات وتقييدات مناسبة على حق المؤلف من أجل تحسين ذلك النفاذ

(الرابعة عشرة)

وإذ تقر أيضاً بضرورة الحفاظ على توازن بين حقوق المؤلفين ومصصلحة الجمهور عموماً، ولا سيما التعليم والبحث والنفوذ إلى المعلومات، وأنه لا بدّ لهذا التوازن من تيسير النفاذ إلى المصنّفات بفعالية وفي الوقت المناسب لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات،

(الخامسة عشرة)

وإذ تشدّد على الطابع الهام والمرن لمعيار الخطوات الثلاث للاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى،

(السادسة عشرة)

وإذ تحتاج إلى الإسهام في تنفيذ التوصيات الوجيهة من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية،

(السابعة عشرة)

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاق الدول الأعضاء على التعهّد بزيادة العدد والأنواع فيما يخص الأنساق الميسّرة للمصنّفات المتاحة على الصعيد العالمي للأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وفي إتاحة مواطن المرونة الدنيا اللازمة في قوانين حق المؤلف والضرورية لضمان فرص النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والثقافة والاتصال للأشخاص معاقى البصر أو الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات من أجل دعم مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم وضمان فرصة تطوير إمكانياتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستخدامها بما يعود عليهم بالنفع ويساهم في إثراء المجتمع،

نص بديل

(الأولى) مقترحة من البرازيل

إذ تذكّر بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفوذ الميسّر والمشاركة الكاملة والفعالية والإدماج في المجتمع، المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات،

(الثانية) مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية

وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرة بالتنمية الكاملة للأشخاص معاقى البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حريتهم في التعبير عن أنفسهم بما في ذلك الحرية في التماس المعلومات والأفكار بجميع أشكالها والحصول عليها ونقلها على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك عن طريق جميع أشكال الاتصال التي يختارونها، ومن تمتعهم بحقوقهم في التعليم،

اقترحت الهند وبيرو إضافة "والبحث" في آخر الفقرة
اقترحت المجموعة الأفريقية وباكستان إضافة "والفرصة لإجراء البحوث" في آخر الفقرة

(الثالثة) مقترحة من المكسيك

وإذ تشدد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبار ذلك حافزا للإبداع الأدبي والفني ومكافأة على ذلك الإبداع ولزيادة الفرص أمام كل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص معاقو البصر/العاجزون عن قراءة المطبوعات، كي يشاركوا في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتعوا بالفنون ويتقاسموا التقدم العلمي ومنافعه مع غيرهم،

(الرابعة) (جمعت الخامسة والسادسة والثامنة كما وردت في الوثيقة SCCR/23/7) مقترحة من أستراليا

وإذ تدرك وجود العديد من العوائق التي تحول دون نفاذ الأشخاص معاقو البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة والحاجة إلى زيادة عدد المصنفات المتاحة في أنساق ميسرة وإلى تحسين تعميم تلك المصنفات،

اقترحت إيران أن يُضاف، بعد "المصنفات المنشورة"، ما يلي: "...من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بين شرائح المجتمع، والحاجة إلى..."

(الخامسة) مقترحة من المجموعة الأفريقية

وإذ تضع في اعتبارها أنّ أغلبية الأشخاص معاقو البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات تعيش في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً،

(السادسة) (جمعت التاسعة والعاشر والحادية عشرة كما وردت في الوثيقة SCCR/23/7) مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية

وإذ تقرّ بأنّه يمكن، على الرغم من الاختلافات القائمة بين قوانين حق المؤلف الوطنية، تقوية الأثر الإيجابي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة على حياة الأشخاص معاقو البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات وذلك بوضع إطار قانوني معزز على الصعيد الدولي.

(السابعة) مقترحة من الاتحاد الأوروبي

وإذ تقرّ بأنّ كثيراً من الدول الأعضاء حدّدت، في قوانينها الوطنية الخاصة بحق المؤلف، استثناءات وتقييدات لفائدة الأشخاص معاقو البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، ومع ذلك لا يزال هناك نقص مستمر في المصنفات المتاحة بأنساق ميسرة لهؤلاء الأشخاص،

اقترحت سويسرا أن يُضاف في آخر الفقرة ما يلي:
"وبأنّ جهودها من أجل إتاحة تلك المصنفات لهؤلاء الأشخاص تقتضي موارد ضخمة، وأنّ انعدام إمكانيات تبادل الأنساق الميسرة عبر الحدود يقتضي بذل جهود مزدوجة يمكن ادّخارها،"

(الثامنة) مقترحة من البرازيل

البديل ألف

وإذ تقرّ بأنّ الخيار المفضّل هو أن يتيح أصحاب الحقوق فرصة نفاذ الأشخاص معاقّي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى مصنفاتهم، وبأنّه يجب وضع استثناءات وتقييدات مناسبة على حق المؤلف، مادامت السوق عاجزة عن إتاحة ذلك النفاذ،

(الثامنة) (الثالثة عشرة الواردة في الوثيقة SCCR/23/7) مقترحة من شيلي

البديل باء

وإذ تقرّ بأنّه لا بدّ، إلى جانب الدور المهم الذي يؤديه أصحاب الحقوق في إتاحة فرصة نفاذ الأشخاص معاقّي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى مصنفاتهم، من وضع استثناءات وتقييدات مناسبة على حق المؤلف، بما في ذلك عندما تكون السوق عاجزة عن إتاحة ذلك النفاذ،

(الثامنة) (الثالثة عشرة الواردة في الوثيقة SCCR/23/7) مقترحة من كولومبيا

البديل جيم

وإذ تقرّ بأنّ الخيار الأمثل هو أن يتيح أصحاب الحقوق فرصة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مصنفاتهم عند نشرها، وبأنّ من المسلّم به لزوم العمل، مادامت السوق عاجزة عن إتاحة فرصة نفاذ الأشخاص معاقّي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى تلك المصنفات، على وضع استثناءات وتقييدات مناسبة على حق المؤلف من أجل تحسين ذلك النفاذ،

(التاسعة) مقترحة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

وإذ تقرّ أيضا بضرورة الحفاظ على توازن بين الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين ومصصلحة الجمهور عموما، لاسيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، ويلزوم أن يسهم ذلك التوازن في تيسير النفاذ إلى المصنفات بفعالية وفي الوقت المناسب خدمة لمصالح الأشخاص معاقّي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات،

(العاشر) مقترحة من المكسيك

وإذ تؤكد مجدّدا على التزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات الدولية الراهنة المتعلقة بحماية حق المؤلف وعلى أهمية معيار الخطوات الثلاث ومرونته فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى،

(الحادية عشرة) مقترحة من البرازيل

البديل ألف

سعيًا منها إلى الإسهام في تنفيذ التوصيات الوجيهة من جدول أعمال التنمية الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

(الحادية عشرة) (السادسة عشرة الواردة في الوثيقة SCCR/23/7) مقترحة من بيرو والهند

البديل باء

وإذ تذكر بأهمية توصيات جدول أعمال التنمية، التي اعتمدها في عام 2007 الجمعية العامة لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تسعى إلى ضمان أن تشكل الاعتبارات الإنمائية جزءًا لا يتجزأ من عمل المنظمة،

(الثانية عشرة) مقترحة من المجموعة الأفريقية

ورغبة منها في مواءمة القوانين الوطنية الخاصة بتلك التقييدات والاستثناءات وتعزيزها من خلال إطار دولي مرن، يكون متسقًا مع اتفاقية برن، من أجل تيسير نفاذ الأشخاص معاقّي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنّفات المحمية بموجب حق المؤلف،

اقترح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إضافة "اتفاقيات دولية أخرى" بعد "اتفاقية برن".

المادة ألف
تعريف

لأغراض هذه الأحكام:

"المصنف"

يُقصد به مصنف أدبي وفني [أو علمي] ضمن المعنى الوارد في اتفاقية برن، [يتخذ شكل نص و/أو رموز و/أو صور بيانية]، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور [بأية وسيلة].

"نسخة في نسق ميسر"

يُقصد بها نسخة عن مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ إليه بسلاسة ويسر مثله مثل شخص من غير إعاقة بصرية/عجز عن قراءة المطبوعات. ويجب ألا يستخدم النسخة في النسق الميسر سوى الأشخاص المستفيدون كما يجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغيرات اللازمة لإدخالها لجعل المصنف ميسراً في النسق البديل ولاحتياجات الأشخاص المستفيدين فيما يخص سهولة النفاذ إليه.

"سعر معقول لأجل البلدان المتقدمة" (اقترح في الوثيقة SCCR/23/7) يُقصد به أن تكون نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسر متاحة بسعر مماثل لسعر المصنف أو أدنى مما هو متاح في تلك السوق للأشخاص القادرين على قراءة المطبوعات.

"سعر معقول لأجل البلدان النامية" (اقترح في الوثيقة SCCR/23/7) يُقصد به أن تكون نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسر متاحة بأسعار معقولة في تلك السوق، مع مراعاة الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص ضعاف البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات.

البديل ألف
حذف كلا التعريفين

البديل باء
الإبقاء على كلا التعريفين

البديل باء-1
"السعر المعقول لأجل البلدان النامية" هو السعر الذي تتاح به نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسر بأسعار تجسّد الحقائق الاقتصادية الوطنية

البديل باء-2
"السعر المعقول لأجل البلدان النامية" هو السعر الذي تتاح به نسخة المصنف في النسق الميسر بأسعار تجسّد الحقائق الاقتصادية الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص ضعاف البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات.

[تشمل الإشارات إلى "حق المؤلف" أية حقوق مجاورة لحق المؤلف تعترف بها الدول الأعضاء وفقا للقانون الوطني.]

"الهيئة المعتمدة"

يُقصد بها هيئة حكومية أو مؤسسة تعليمية أو تدريسية [غير ربحية] أو [مكتبات] أو منظمة غير ربحية، بما في ذلك المنظمات والهيئات غير الحكومية المعتمدة أو المخوّل لها من قبل الحكومات [طبقاً لقانون وطني يتناسب وأحكام [[هذا الصك/هذه المعاهدة]]، تسعى إلى تلبية احتياجات الأشخاص المستفيدين على أساس غير ربحي في إطار أنشطتها أو التزاماتها المؤسسية [الأساسية]، بما في ذلك تزويدهم بخدمات تُقدم لهم في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكميلية أو لسدّ حاجتهم إلى النفاذ إلى المعلومات، وفقاً للقانون الوطني،

و[تضع وتلتبّع] [ويجوز لها تنفيذ] قواعد وإجراءات. من أجل ما يلي:

- "1" إثبات أنّ الأشخاص الذين تُخدمهم هم أشخاص مستفيدون،
- "2" الاقتصار على الأشخاص المستفيدين و/أو الهيئات المعتمدة في توزيعها وإتاحتها للنسخ المُعدة في أنساق ميسّرة،
- "3" ردع عمليات نسخ النُسخ غير المصرّح بها وتوزيعها وإتاحتها [بما في ذلك عن طريق إبلاغ الهيئات المعتمدة والأشخاص المستفيدين بأنّ أيّ تعسّف في هذا الصدد سيؤدّي إلى وقف الإمداد بالنسخ المُعدة في أنساق ميسّرة]،
- "4" مواصلة إيلاء قدر معقول من العناية، والاحتفاظ بسجلات، لدى مناولة نسخ المصنّفات، والحرص في الوقت ذاته على احترام خصوصية الأشخاص المستفيدين طبقاً للمادة ١١، وفي حالة الهيئة المعتمدة التي تقدم خدمات إلى فئة سكانية ريفية أو صغيرة ولا توزع النسخ المُعدة في أنساق ميسّرة بأشكال إلكترونية والتي قد يكون الاحتفاظ بسجلات بالنسبة لها عبئاً لا داعي له يجوز تعديل الإجراءات الخاص بحفظ السجلات على النحو المناسب.

المادة باء

الأشخاص المستفيدون

الشخص المستفيد هو شخص:

(أ) مكفوف؛

(ب) أو ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة [أو أيّ عجز آخر ذي صلة بالمطبوعات] [لا يمكن/لا يتم] تحسينه باستخدام العدسات المصححة، كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، مما يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يضاهي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز؛

(ج) أو غير قادر، بسبب إعاقة جسدية، على مسك كتاب أو التعامل معه أو على التحديق بعينه أو تحريكهما إلى حد يكون مقبولا بوجه عام للقراءة، بصرف النظر عن أية حالات عجز أخرى.

المادة باء^(ثانيا)

طبيعة الالتزامات ونطاقها

1.] ينبغي/يتعيّن أن تعتمد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة لتطبيق أحكام هذا الصك القانوني الدولي/هذه التوصية المشتركة/ هذه المعاهدة.
2. ينبغي/يتعيّن أن تطبق الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة الصك القانوني الدولي/التوصية المشتركة/ المعاهدة بشفافية مراعية الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ومختلف مستويات التنمية للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة.
3. ينبغي/يتعيّن أن تكفل الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن يمكن تنفيذ هذا الصك القانوني الدولي/هذه التوصية المشتركة/هذه المعاهدة من اتخاذ الإجراءات المشمولة به/بها في الوقت المناسب وفعالية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات عاجلة تكون عادلة ومنصفة.]

المادة جيم

التقييدات والاستثناءات في القانون الوطني بشأن النسخ المعدة في نسق ميسر

1. ينبغي/يتعين أن تدرج/يُدرج كل دولة عضو/طرف متعاقد في قانونها/قانونه الوطني الخاص بحق المؤلف استثناء أو تقييدا على حق النسخ وحق التوزيع [وحق الأداء العلني] [وحق الترجمة] وحق إتاحة المصنف للجمهور، [وفق التعريف الوارد في المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف] لتسهيل توافر المصنفات في شكل نُسخ معدة في أنساق ميسرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين وفق التعريف الوارد في هذا النص. وينبغي أن يسمح التقييد أو الاستثناء المنصوص عليه في القانون الوطني بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف ميسرا في النسق البديل.

2. ويمكن لدولة عضو/طرف متعاقد الامتثال للمادة جيم (1) بإدراج استثناء أو تقييد في القانون الوطني يكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئة المعتمدة، دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بإعداد نسخة عن المصنف في نسق ميسر والحصول من هيئة معتمدة أخرى على مصنف في نسق ميسر وتوفير نُسخ من هذا القبيل لشخص مستفيد بأية وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أية خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف عندما تُستوفى جميع الشروط التالية:

1. يكون للهيئة المعتمدة التي ترغب في الاضطلاع بالنشاط المذكور نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف؛

2. ويجوّل المصنف إلى نسخة في نسق ميسر، يمكنها أن تشمل أية وسيلة لازمة لتصحّح المعلومات في ذلك النسق، ولكن دون إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف ميسراً للشخص المستفيد؛

3. وتوفّر نُسخ عن المصنف في النسق الميسر لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المستفيدون؛

4. ويُنجز هذا النشاط على أساس غير ربحي.

(ب) السماح لشخص مستفيد أو لشخص يتصرف بالنيابة عنه بإعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد في حال كان لهذا الشخص المستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف.

[من المفهوم أنه يجوز للمعيل الأساسي للشخص المستفيد مساعدة هذا الشخص على الاضطلاع بتلك الأنشطة...إدراج نص إضافي]

3. يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة جيم (1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على أية استثناءات أو تقييدات أخرى تقتصر على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

[يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة جيم (1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على أية استثناءات أو تقييدات أخرى طبقاً للمادة هاء (ثانياً)]

4. يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر الاستثناءات أو التقييدات المذكورة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها، في النسق الخاص المعني، خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.

[يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر التقييدات أو الاستثناءات بموجب هذه المادة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً في النسق الميسر الخاص ضمن شروط معقولة بما في ذلك بأسعار تراعي احتياجات ودخل الأشخاص المستفيدين في تلك السوق.]

5. يُترك للقانون الوطني البتّ فيما إذا كانت الاستثناءات أو التقييدات المشار إليها في هذه المادة تخضع إلى دفع مكافأة.

المادة دال

تبادل النسخ في نسق ميسر عبر الحدود

1. ينبغي/يتعين أن تنص/ينص الدولة العضو/الطرف المتعاقد على أنه إذا أعدت نسخة عن مصنف في نسق ميسر بموجب استثناء أو تقييد أو ترخيص خاص [بالاستيراد] بالتصدير [أو خلاف ذلك]، وفقا لقانونها/قانونه الوطني، جاز توزيع هذه النسخة في النسق الميسر على شخص مستفيد أو إتاحتها له في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر عن طريق هيئة معتمدة [في حال كانت/كان الدولة العضو الأخرى/الطرف المتعاقد الآخر تسمح/يسمح للشخص المستفيد [أو الهيئة المعتمدة] إعداد هذه النسخة الميسرة أو استيرادها].

2. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات تكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزع نسخا في نسق ميسر على [هيئة أو منظمة في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر التي تحددها الهيئة المصرحة الأصلية على أنها هيئة معتمدة أخرى] / [هيئات معتمدة في دول أعضاء/أطراف متعاقدة أخرى أو تتيحها لها لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون، في حال إنجاز هذا النشاط على أساس غير ربحي].

(ب) السماح للهيئات المعتمدة، طبقا للمادة ألف، بأن توزع نسخا في نسق ميسر على شخص مستفيد أو تتيحها له في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر دون تصريح من صاحب الحق].

[شريطة أن تكون الهيئة المعتمدة الأصلية، قبل إتاحة النسخ أو توزيعها، على غير علم أو لديها أسباب معقولة كي تعلم أن النسخة المعدة في نسق ميسر ستستخدم لأية أغراض أخرى غير تلبية احتياجات الأشخاص المستفيدين].

3 البديل ألف

[يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر التوزيع أو الإتاحة المذكورين على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الميسر المعني بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول].

3 البديل باء

ينبغي/يتعين [بجوز] للدولة العضو/الطرف المتعاقد حصر التوزيع أو الإتاحة المذكورين في المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها [تجاريا]، في النسق الميسر الخاص، [بأسعار تراعي احتياجات ودخل الأشخاص المستفيدين في تلك السوق / ضمن شروط معقولة، بما في ذلك بأسعار تراعي احتياجات ودخل الأشخاص المستفيدين في بلد الاستيراد] [وكذلك تكلفة إنتاج المصنف وتوزيعه].

4 يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات أخرى تقتصر على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

البديل ألف

يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على أية استثناءات أو تقييدات أخرى طبقاً للمادة هاء(ثانياً).

البديل باء

[تقوم الهيئة المعتمدة التي تتبادل نسخاً في أنساق ميسرة عبر الحدود بوضع واتباع قواعد وإجراءات تمكن من توفير بيانات مغلقة ومُجمّعة بخصوص تلك التبادلات كي يتم، حسب الاقتضاء، تقييم حجمها وتواترها] (مقترح من المجموعة الأفريقية)
[ولا ينطبق هذا الحكم على البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، ولا على الهيئات الحكومية المعتمدة أو المكاتب أو المؤسسات التعليمية].

استيراد النسخ في نسق ميسر

بقدر ما يسمح به القانون الوطني لدولة عضو/طرف متعاقد لشخص مستفيد أو هيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص المستفيد إعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر، ينبغي/يتعين أن يسمح القانون الوطني لدولة عضو/طرف متعاقد أيضا [لشخص مستفيد] [أو هيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص]/[أو شخص يتصرف بالنيابة عنه، بما في ذلك هيئة معتمدة] استيراد نسخة في نسق ميسر دون تصريح من صاحب حق المؤلف. [ليس في هذه المادة/هذا الحكم ما يؤثر في أي من الأحكام المتعلقة باستيراد المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والواردة في الاتفاقات الدولية القائمة في مجال الملكية الفكرية.]

المادة هاء (ثانيا)

البديل ألف

[يتعين أن تقتصر جميع الاستثناءات والتقييدات [يقتصر التنفيذ الوطني للاستثناءات والتقييدات] المنصوص عليها في هذا الصك على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق].

البديل باء

[يتعين/ينبغي أن تدرج الأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء في [قانونها/تشريعيها] الوطني [أية] تقييدات أو استثناءات [إضافية] طبقاً لهذه المعاهدة/هذا الصك [وعدم تطبيقها إلا] في حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق].

المادة واو

الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية

1 يتعين على الدول الأعضاء/الطرف المتعاقد ضمان أن لا يُمنع المستفيدون من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم من التمتع بالاستثناء في الحالة الاستثنائية التي تُطبق فيها تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما.

2 البديل ألف

[في غياب التدابير الطوعية من جانب أصحاب الحقوق، وبقدر ما تكون نُسخ المصنف المُعدة في نسق ميسر غير متاحة تجارياً بسعر معقول أو عبر الهيئات المعتمدة،] ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة الحرص [بوجه خاص] على اتخاذ التدابير الملائمة لتضمن للمستفيدين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم وسائل للاستفادة من الاستثناء عندما تُطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما، وبالقدر اللازم لضمان تلك الاستفادة.

2 البديل باء

[يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة واو(1) بالسماح، بموجب قانونها الوطني الخاص بحق المؤلف، بتفادي تدابير الحماية التكنولوجية لأغراض الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم، وبالقدر اللازم لضمان الاستفادة من استثناء المادة جيم.]

[ينبغي/يتعين أن تعتمد/يعتمد الدولة العضو/الطرف المتعاقد التدابير الفعالة واللازمة كي تضمن للشخص المستفيد إمكانية التمتع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في القانون الوطني لذلك الطرف المتعاقد، طبقاً للمادة جيم، عندما تُطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما وعندما يكون للشخص المستفيد نفاذ قانوني لذلك المصنف، في حالات مثل تلك التي لم يتخذ فيها أصحاب الحقوق تدابير مناسبة وفعالة فيما يخص ذلك المصنف لتمكين الشخص المستفيد من التمتع بالتقييدات والاستثناءات المتاحة بموجب القانون الوطني للدولة العضو/الطرف المتعاقد.]

المادة زاي
العلاقات مع العقود

[ليس في هذا النص ما يمنع الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من تناول العلاقة بين قانون العقود والاستثناءات والتقييدات النظامية لفائدة الأشخاص المستفيدين].

البديل ألف
[تكون العقود التي تتجاوز ممارسة الأحكام المحددة في هذا النص باطلة ولاغية].

البديل باء
[ليس هنا ما يمنع الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من اعتبار التقييدات والاستثناءات المتاحة للأشخاص المستفيدين بموجب هذه المعاهدة حصينة من العقود الخاصة، وتكون العقود من هذا القبيل المبرمة بما يخالف أحكام هذه المعاهدة عقوداً باطلة ولاغية].

المادة حاء
احترام الخصوصية

عند تطبيق هذه الاستثناءات والتقييدات، ينبغي/يتعين أن تحرص الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة على حماية خصوصية الأشخاص المستفيدين على قدم المساواة مع غيرهم.

المادة طاء
تفسير معيار الخطوات الثلاث

- [نبغي تفسير معيار الخطوات الثلاث بما يحترم المصالح المشروعة للغير، بما في ذلك:
- (أ) المصالح المتأتبة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - (ب) والمصالح المرتبطة بالمنافسة، لا سيما في مجال الأسواق الثانوية؛
 - (ج) والمصالح العامة الأخرى، لا سيما ما يتعلق بالتقدم العلمي والتنمية الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية".]

المادة ياء
تسجيل الهيئات المعتمدة

[يتعين/ينبغي أن تنشئ الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة سجلا طوعيا بالهيئات المعتمدة يمكن للهيئات المعتمدة استخدامه للتعرف على بعضها البعض لأغراض المادة دال].

[نهاية الوثيقة]